

الرقم:
٤٦ / /
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



الملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأسرية بمحافظة الدقهلية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٦٢)

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

SA3480000151608010198114	حساب الجمعية	حساب الزبون
SA1280000151608010198122	حساب القروض	
SA8780000151608010198130	حساب التبرعات العامة	
SA8680000151608010198148	حساب المشتري	
SA4615000999123918810044	حساب وقت المحبة	

اللتواء للاتصال
هاتف / ٠١٦٣٤٢٣٠٦ ٠١٦٣٤٢٢٣٠٦
عنوان: ٥٠٠٧٠١١٠٠ جوال: ٠١٦٣٤٣٢٣٠٦
الرمز البريدي: ٥١٩٣١
www.zawaj.org.sa
الموقع الإلكتروني: zawaJ3432306@gmail.com



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في جمعية التنمية الأسرية بمحافظة المذنب - زواج -

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات

الرقم: ٥١٤ / /
التاريخ: ١٤٤١/٠٧/١٥
المرفقات:
ال موضوع:



العناية الواجبة.

٥. توفير الأدوات الازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساعدة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلكخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والالتزام بهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية في محافظة المذنب في الاجتماع (الخامس عشر) هذه السياسة في ١٤٤١/٠٧/١٥هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.